

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الرابعة : لو أجر الموقوف عليه الوقف .

الرابعة : لو أجر الموقوف عليه الوقف ثم طلب بزيادة فلا فسخ بلا نزاع .
ولو أجر المتولى ما هو على سبيل الخيرات ثم طلب بزيادة أيضا فلا فسخ أيضا على الصحيح من المذهب .

وقيل : يحتمل أن يفسخ ذكره في التلخيص .

الخامسة : إذا أجره بدون أجره المثل : صح وضمن النقص كبيع الوكيل بأنقص من ثمن المثل قاله في القاعدة الخامسة والأربعين .

وقال في الفائق : وهل للموقوف عليه إجارة المقوف بدون أجره المثل ؟ يحتمل وجهين .

السادسة : يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد كبناء منارته وإصلاحها وكذا بناء منبره وأن يشتري منه سلما للسطح وأن يبني منه ظلته .

ولا يجوز في بناء مرحاض ولا في زخرفة المسجد ولا في شراء مكانس ومجارف قاله الحارثي .

وأما إذا وقف على مصالح المسجد أو على المسجد بهذه الصيغة فجائز صرفه في نوع العمارة وفي مكانس ومجارف ومساحي وقناديل وفرش ووقود ورزق إمام ومؤذن وقيم .

وفي نوادر المذهب ل ابن الصيرفي : منع الصرف منه في إمام أو بوارى .

قال : لأن ذلك مصلحة للمصلين لا بد للمسجد ورده الحارثي